|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| A/56/14 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 15 سبتمبر 2016 |

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات السادسة والخمسون

جنيف، من 3 إلى 11 أكتوبر 2016

استعراض منهجية تخصيص الإيرادات والميزانية بحسب كل اتحاد

وثيقة من إعداد الأمانة

1. تحتوي هذه الوثيقة على استعراض منهجية تخصيص الإيرادات والميزانية بحسب كل اتحاد (الوثيقة WO/PBC/25/16). ورفعت الوثيقة إلى لجنة الويبو المعنية بالبرنامج والميزانية المنعقدة في دورتها الخامسة والعشرين (من 29 أغسطس إلى 2 سبتمبر 2016).
2. ويرد قرار اللجنة بشأن تلك الوثيقة في قائمة القرارات التي اتخذتها لجنة البرنامج والميزانية (الوثيقة A/56/12).

[تلي ذلك الوثيقة WO/PBC/25/16]

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WO/PBC/25/16 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 4 يوليو 2016 |

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الخامسة والعشرون

جنيف، من 29 أغسطس إلى 2 سبتمبر 2016

استعراض منهجية تخصيص الإيرادات والميزانية بحسب كل اتحاد

وثيقة من إعداد الأمانة

معلومات أساسية ومقدمة

1. للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، هيكلٌ ماليٌّ يتفرد بأن تمويل المنظمة يأتي في المقام الأول من الرسوم المُحصَّلة من أنظمة التسجيل الدولية للملكية الفكرية التي تديرها المنظمة بمقتضى ولايتها. وقد تطورت المنظمة على مدى العقود الثلاثة الماضية من منظمة يأتي معظم تمويلها من الاشتراكات إلى منظمة يأتي معظم تمويلها من الرسوم. ومن المتوقع أن تبلغ نسبة إيرادات الويبو من الرسوم 94.5% من إجمالي إيرادات المنظمة في الثنائية 2016/17.
2. وتعتبر الويبو منظمة مُعقَّدة من الناحية الدستورية، وتعقُّدها ناتجٌ عن تاريخها الطويل وإبرامها المتوالي لمعاهدات جديدة، وقد أُنشئت بموجب العديد من هذه المعاهدات اتحادات دول مستقلة قانونيّاً لها جهاز إداري خاص بأعضاء كل اتحاد لاتخاذ القرارات وتوفير أمانة مشتركة في مكتب الويبو الدولي. وهذه المعاهدات، مجتمعةً، جعلت من الويبو منظمةً جامعةً للقيام بالأنشطة الرامية إلى تعزيز حماية الملكية الفكرية وضمان التعاون الإداري بين شتى الاتحادات. وتتألف المنظمةُ في الوقت الحالي من ستة اتحادات مُموَّلة من الاشتراكات (هي اتحاد باريس، واتحاد برن، واتحاد التصنيف الدولي للبراءات، واتحاد نيس، واتحاد لوكارنو، واتحاد فيينا)، واتفاقية الويبو، وأربعة اتحادات مُموَّلة من الرسوم (هي اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، واتحاد مدريد، واتحاد لاهاي، واتحاد لشبونة).
3. وتقتضي المادة 3.2 من نظام الويبو المالي أن تشمل وثيقةُ البرنامج والميزانية المقترحة تقديرات لإيرادات ونفقات الفترة المالية التي تتعلق بها، وأن تُعدَّ بشكل موحد للمنظمة ولكل اتحاد على حدة.
4. أما أنشطة الويبو فتعتمدها الدولُ الأعضاء وتُنفِّذها الأمانةُ وفقاً لهيكل يقوم على البرامج (لدى الويبو 31 برنامجاً في الثنائية 2016/17). ولكل برنامج ميزانية نفقات مُعتمدة. وتضطلع البرامجُ بأنشطة للمساهمة في تحقيق نتائج المنظمة المرتقبة. ويمكن تصنيف الأنشطة بوجه عام إلى صنفين، إما: "1" أنشطة متخصصة (أو موضوعية)، أو "2" أنشطة إدارية أو متعلقة بالإدارة تدعم جميع البرامج.
5. وعرض إيرادات المنظمة ونفقاتها بحسب كل اتحاد يتطلب من الأمانة أن تُحدِّد العلاقة بين مصادر الإيرادات والاتحادات من جهة، والاتحادات وأنشطة البرامج من الجهة الأخرى. علاوة على أن ذلك يتطلب توزيع إيرادات المنظمة ونفقاتها على الاتحادات بناءً على منهجية تخصيص. وقد حدث ذلك على نحو منهجي في اقتراحات البرنامج والميزانية المتعاقبة التي قُدِّمت إلى الدول الأعضاء ووافقت عليها. وباستعراض ميزانيتي الثنائيتين الحالية والسابقة المعروضتين بحسب كل اتحاد، الواردتين في وثيقتي البرنامج والميزانية المعنيتين، يتضح أن الويبو تعتمد على اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في تحقيق الجانب الأكبر من استدامتها المالية. والمنهجية الحالية لتخصيص الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد، المُوضَّحة في المرفق الثالث من وثيقة البرنامج والميزانية 2016/17، هي المنهجية المُستخدمة منذ عام 2007.
6. ومن المتوقع، في الثنائية الحالية، أن تكون نسبة رسوم نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات (مصدر الدخل الرئيسي لاتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات) أكثر من 76% من إجمالي إيرادات الويبو. ومن المُقدَّر أن يُخصَّص نحو 29% من إيرادات اتحاد المعاهدة لدعم أنشطة المنظمة التي لا ترتبط ارتباطاً مباشراً باتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات.
7. وتبلغ نسبة رسوم نظام مدريد (المصدر الرئيسي لإيرادات اتحاد مدريد) نحو 17% من إجمالي الإيرادات في وثيقة البرنامج والميزانية 2016/17. ومن المُقدَّر أن يُخصَّص نحو 13% من إيرادات اتحاد مدريد لدعم أنشطة ليس لها علاقة مباشرة باتحاد مدريد. ويشمل ذلك تخصيص جزء صغير لنفقات تكنولوجيا المعلومات والترجمة في اتحادي لاهاي ولشبونة.
8. وتُقدَّر نسبة رسوم نظامي لاهاي ولشبونة بنحو 1.4% من إجمالي إيرادات المنظمة. ولا يُتوقَّع أن يدعم اتحادا لاهاي ولشبونة أي أنشطة لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بهذين الاتحادين.
9. والمصدر الرئيسي لإيرادات الاتحادات المُموَّلة من الاشتراكات هو اشتراكات الدول الأعضاء التي تُقدَّر نسبتها بنحو 4.6% من إجمالي إيرادات الويبو في الثنائية 2016/17. ومن المُقدَّر تخصيص نحو 9.4% من إيرادات الاتحادات المُموَّلة من الاشتراكات لدعم أنشطة لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بتلك الاتحادات.
10. وفي سلسلة الاجتماعات الخامسة والخمسين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو (أكتوبر 2015)، اشتمل القرارُ الذي تم التوصل إليه بخصوص البند 11 من جدول الأعمال، "تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية"، على ما يلي:

"إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل فيما يعنيه:

" "1" وافقت على اعتماد اقتراح البرنامج والميزانية المُراجَع (A/55/5/Rev.)، بالصيغة المعدلة أثناء الجمعيات العامة (البرنامج 6)؛

" "2" وأحاطت علماً بقرار جمعية اتحاد لشبونة اعتماد تدابير من قِبل جمعيات 2016 للقضاء على العجز المالي المتوقّع في اتحاد لشبونة خلال الثنائية، كما هو مبيَّن في برنامج وميزانية الويبو للثنائية 2016/17 (1.523 مليون فرنك سويسري)؛

" "3" وقرّرت أن توافق على منح قرض لاتحاد لشبونة من الأموال الاحتياطية للاتحادات المُموَّلة من الاشتراكات من أجل تمويل عمليات نظام لشبونة في الثنائية 2016/17، في حال لم تكن التدابير المذكورة كافية لتغطية عجزه المتوقّع خلال الثنائية. ويُمنح ذلك القرض دون فائدة ويُسدّد عندما تكون الأموال الاحتياطية لاتحاد لشبونة كافية لتسديده.

"إن الجمعية العامة للويبو:

" "1" أقرّت بأن منهجية تخصيص الإيرادات والميزانية بحسب كل اتحاد تُعد موضوعاً شاملاً؛

" "2" وأحاطت علماً بأن بعض الوفود ترى ضرورة إجراء المزيد من المناقشات بين الدول الأعضاء؛

" "3" وطلبت من الأمانة إجراء دراسة بشأن البدائل المحتملة لمنهجية تخصيص الإيرادات والميزانية بحسب كل اتحاد، كي يُنظر فيها في الدورة الخامسة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية." "

1. وتعرض هذه الوثيقةُ نتائج الدراسة التي أجرتها الأمانة. وتشمل النتائج وصفاً للطرائق البديلة المُحدَّدة التي يُحتمل أن تُخصَّص بها الإيرادات والنفقات، فضلاً عن مقارنة لهذه الطرائق بمنهجية التخصيص الحالية. وتشرح الوثيقةُ المبادئ المستخدمة في وضع الطرائق البديلة لتوزيع الإيرادات والنفقات على الاتحادات لكي تنظر فيها الدول الأعضاء في الدورة الخامسة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية.

النهج الذي اتبعته الأمانة

1. تألف النطاق المُقترح للاستعراض من تحليل المنهجية الحالية لتحديد البدائل المحتملة لتخصيص الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد. وتنشأ فرصة طرائق التخصيص البديلة من مصدرين رئيسيين: "1" تحليل شامل للمبادئ المالية (ومبادئ تخصيص التكاليف) الأساسية، "2" وتحليل مفصَّل للأنشطة التي قامت بها البرامج، مع وضع الإطار التنظيمي الأساسي في الاعتبار. وقد حُرص، عند وضع البدائل، على ضمان الجدوى التقنية للتنفيذ واستخدام البيانات المتاحة على نحو منهجي وموثوق به من نظام التخطيط للموارد المؤسسية/ إدارة الأداء المؤسسي للمنظمة.
2. ونُفِّذ العمل من خلال تعاون مُكثَّف وشامل لعدة قطاعات بين مكتب المراقب المالي، ومكتب المستشار القانوني، وجميع القطاعات الموضوعية المعنية. واستُعين بخبير خارجي متخصص في تحليل التكاليف من شركة محاسبة مرموقة لاستعراض الفرص المُحدَّدة للطرائق البديلة التي يمكن بها تخصيص الإيرادات والنفقات. واتُّخذت وثيقة البرنامج والميزانية للثنائية 2016/17 أساساً للتحليلات.

الطرائق المحتملة لتخصيص الإيرادات والنفقات

*تخصيص الإيرادات*

1. إن تخصيص الإيرادات بموجب المنهجية الحالية يتميز في الأساس بتخصيص اشتراكات الدول الأعضاء للاتحادات المُموَّلة من الاشتراكات وتخصيص إيرادات الرسوم لاتحادات أنظمة التسجيل الدولية. وبالإضافة إلى الاشتراكات والرسوم، تشتمل تقديرات ميزانية 2016/17 على إيرادات من: "1" مركز التحكيم والوساطة، "2" وبيع المنشورات، "3" وعائدات الاستثمار (المُقدَّرة بصفر في الثنائية 2016/17)، "4" وإيرادات متنوعة.
2. وجرى الإبقاء على طريقة تخصيص اشتراكات الدول الأعضاء وإيرادات الرسوم المتأتية من أنظمة التسجيل الدولية بحسب كل اتحاد. وفيما يتعلق بالإيرادات المتأتية من بيع المنشورات، أُبقي أيضاً على المنهجية الحالية التي تستند إلى محتوى المنشورات. وفيما يخص عائدات الاستثمار، ثبتت بالتقييم كفاية مبدأ تخصيص عائدات الاستثمار على أساس المستوى النسبي للاحتياطيات وأرصدة الخزينة لكل اتحاد من الاتحادات.
3. وفيما يتعلق بتخصيص الإيرادات المتحققة من مركز التحكيم والوساطة، في إطار المنهجية الحالية، تُوزَّع الإيرادات على جميع الاتحادات بناءً على تقديرات مدير البرنامج. وحُدِّدت فرصةٌ لتحسين المنهجية على اعتبار أن عمل مركز التحكيم والوساطة يضم مجموعة متنوعة من خدمات تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية التي تتسم علاقاتها بتعزيز الملكية الصناعية بموجب اتفاقية باريس، ومن ثم بالاتحادات المُموَّلة من الاشتراكات، بأنها أوثق من علاقتها بالاتحادات المُموَّلة من الرسوم.

سوف يؤدي التحسين إلى تغير اتجاه تخصيص الإيرادات من اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات واتحاد مدريد واتحاد لاهاي واتحاد لشبونة إلى الاتحادات المُموَّلة من الاشتراكات.

1. وفي إطار المنهجية الحالية، تُوزَّع الإيرادات المتنوعة (باستثناء إيرادات تأجير مبنى مدريد) بالتساوي على جميع الاتحادات. وحُدِّدت فرصة أخرى للتحسين الذي يتمثل في توزيع الإيرادات المتنوعة بناءً على الدعم النسبي الذي يقدمه كل اتحاد للبرامج المدرة لتلك الإيرادات (باستثناء إيرادات تأجير مبنى مدريد).

سوف يؤدي التحسين إلى تغير اتجاه تخصيص الإيرادات من اتحاد لشبونة واتحاد لاهاي إلى الاتحادات المُموَّلة من الاشتراكات واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات واتحاد مدريد.

*تخصيص النفقات*

1. تُخصَّص النفقات، بمقتضى المنهجية الحالية، حسب الفئات الأربع التالية:

"1" "نفقات الاتحادات المباشرة" (مثال: تُعتبر النفقات التي يتكبدها البرنامج 5 – نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات – نفقات "مباشرة" لاتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات)؛

"2" و"نفقات الاتحادات غير المباشرة" (مثال: يُعتبر الجزء الذي يتحمله اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات من نفقات البرنامج 9 – المكاتب الإقليمية والبلدان الأقل نمواً – نفقات "غير مباشرة" للاتحاد)؛

"3" و"النفقات الإدارية المباشرة" (مثال: تُعتبر نفقات البرنامج 23 – إدارة الموارد البشرية وتطويرها – التي تُنفَق على الدعم المتعلق بالموارد البشرية المُقدَّم إلى البرنامج 5 نفقات "إدارية مباشرة" لاتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات)؛

"4" و"النفقات الإدارية غير المباشرة" (مثال: الجزء الذي ينفقه اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات من نفقات البرنامج 23 على الدعم المتعلق بالموارد البشرية المُقدَّم إلى البرنامج 9 يُعتبر نفقات "إدارية غير مباشرة").

وجرى الإبقاء على التصنيف المنطقي للنفقات المذكور أعلاه كأساس لوضع طرائق محتملة بديلة لتخصيص النفقات.

1. ويعتبر استخدام الحصص العددية النسبية أحد المبادئ المعيارية لتخصيص تكاليف النفقات الإدارية والمتعلقة بالإدارة. ولذلك يُطبَّق هذا المبدأ، في المنهجية الحالية، على تخصيص النفقات الإدارية المباشرة. أما نفقات الاتحادات غير المباشرة وما يتصل بها من نفقات إدارية غير مباشرة فإنها تُخصَّص بناءً على مبدأ القدرة على الدفع، الذي يحسب قدرة الاتحاد على الدفع استناداً إلى نهج من خطوتين. في الخطوة الأولى، إذا كان مستوى الاحتياطي لدى الاتحاد أعلى من مستوى الاحتياطي المستهدف، يُعتبر الاتحاد قادراً على دعم أنشطة غير مباشرة. وفي الخطوة الثانية، يُحسَب مدى إمكانية تقديم كل اتحاد لهذا الدعم من خلال النظر في مدى تجاوز إيرادات الاتحاد لنفقاته المباشرة. وجرى الإبقاء على هذين المبدأين – مبدأ الحصة العددية النسبية للنفقات الإدارية المباشرة ومبدأ القدرة على دفع نفقات الاتحاد غير المباشر ونفقاته الإدارية – لوضع طرائق بديلة محتملة لتخصيص النفقات.
2. ووضعت الويبو، منذ الثنائية 2012/13، نظاماً قائماً على النتائج للتخطيط والميزانية، مع ربط الموارد بكل نتيجة مرتقبة من نتائج المنظمة. ويُقدِّم نموذج الإدارة القائمة على النتائج معلوماتٍ عن مساهمة كل وحدة تنظيمية في تحقيق النتائج المرتقبة، ومن ثمَّ يوفر قدراً من التفاصيل لم يكن متاحاً في السابق. ولذلك فإن المعلومات المستندة إلى النتائج تربط الآن النفقات بجوهر العمل الذي تقوم به المنظمة ربطاً منهجياً. والمنهجية الحالية، التي وُضعت قبل إدخال الإدارة القائمة على النتائج، تعتمد إلى حد كبير على تقديرات مديري البرامج، على مستوى الوحدات التنظيمية.
3. ولذلك أصبح من الواضح أنَّ نموذج الإدارة القائمة على النتائج يمكن أن يوفر أساساً أفضل لوضع بدائل لتوزيع النفقات على الاتحادات. وعند تطبيق نموذج الإدارة القائمة على النتائج، حُدِّدت على النحو التالي بعض الفرص الأخرى لتحسينات مُفصَّلة من قبل البرنامج مقارنةً بالمنهجية الحالية لتخصيص النفقات:

"1" النفقات المتعلقة بالأنشطة التي تسهم في تحقيق النتيجة المرتقبة ھ1.1 "وضع أطر معيارية دولية متوازنة في مجال الملكية الفكرية" وتنفذها البرامج التالية تُوزَّع بوصفها "نفقات اتحادات مباشرة" على الاتحادات المُموَّلة من الاشتراكات:

 البرنامج 1 (قانون البراءات)

 البرنامج 2 (العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية)

 البرنامج 3 (حق المؤلف والحقوق المجاورة)

 البرنامج 4 (المعارف التقليدية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، والموارد الوراثية)

 البرنامج 18 (الملكية الفكرية والتحديات العالمية)

البرنامج 1

البرنامج 2

البرنامج 3

البرنامج 4

البرنامج 18

"نفقات الاتحادات المباشرة"

الاتحادات المُموَّلة من الاشتراكات

ھ1.1

"2" النفقات المتعلقة بالأنشطة التي تسهم في تحقيق النتيجة المرتقبة ھ2.1 "أطر تشريعية وتنظيمية ومعيارية مكيّفة ومتوازنة في مجال الملكية الفكرية" وتنفذها البرامج التالية تُخصَّص بوصفها "نفقات اتحادات غير مباشرة":

 البرنامج 1 (قانون البراءات)

البرنامج 2 (العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية)

البرنامج 3 (حق المؤلف والحقوق المجاورة)

"3" النفقات المتعلقة بالأنشطة التي تسهم في تحقيق النتيجة المرتقبة ھ2.3 "كفاءات معزَّزة للموارد البشرية" وتنفذها البرامج التالية تُخصَّص بوصفها "نفقات اتحادات غير مباشرة":

 البرنامج 3 (حق المؤلف والحقوق المجاورة)

 البرنامج 4 (المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية)

والأساس الذي يستند إليه التخصيص، في إطار المنهجية الحالية، هو الوحدة التنظيمية وليس مساهمة الوحدة في تحقيق النتائج المرتقبة، مما يؤدى إلى تخصيص جميع نفقات البرنامجين 2 و4 بوصفها "نفقات اتحادات مباشرة"، وتخصيص جزء من نفقات البرنامجين 1 و3 بوصفه "نفقات اتحادات غير مباشرة" وتخصيص جزء من نفقاتهما بوصفه "نفقات اتحادات مباشرة". وتُخصَّص نفقات البرنامج 18 كاملةً بوصفها "نفقات اتحادات غير مباشرة".

سوف يؤدي التحسين إلى حدوث تحوّل من "نفقات الاتحادات المباشرة" إلى "نفقات الاتحادات غير المباشرة".

"4" النفقات المتعلقة بالأنشطة التي تسهم في تعزيز تقديم خدمات ملكية فكرية عالمية رائدة (النتائج المرتقبة من ھ1.2 إلى ھ7.2، والنتيجتان المرتقبتان ھ10.2 وھ11.2) وتنفذها البرامج التالية تُخصَّص بالكامل بوصفها "نفقات اتحادات مباشرة" لاتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، واتحاد مدريد، واتحاد لاهاي، واتحاد لشبونة، على التوالي:

 البرنامج 5 (نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات)

 البرنامج 6 (نظام مدريد)

 البرنامج 10 (البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر والمتقدمة)

 البرنامج 20 (العلاقات الخارجية والشراكات والمكاتب الخارجية)

 البرنامج 31 (نظام لاهاي)

 البرنامج 32 (نظام لشبونة)

ويدعم البرنامج 6 (نظام مدريد) تطورات تكنولوجيا المعلومات ومتطلبات الترجمة الخاصة بنظامي لاهاي ولشبونة. وبسبب وجود صعوبات في الماضي في تقدير النفقات ذات الصلة، فإن تلك المتطلبات، وفقاً للمنهجية الحالية، تُخصَّص بوصفها "نفقات اتحادات مباشرة" لاتحاد مدريد. وبعد التحسينات التي أُدخِلت على ربط الموارد بالعمل الذي يُؤدَّى، يمكن – بفضل التيسير الذي يقدمه نظام التخطيط للموارد المؤسسية/ ونظام إدارة الأداء المؤسسي – تقدير هذه النفقات بناءً على الوقت الذي يقضيه مطوّرو تكنولوجيا المعلومات والمترجمون في دعم النظامين. ويمكن توزيع هذه النفقات وفقاً لذلك على نظامي لاهاي ولشبونة.

*سوف تُخصَّص نفقات البرامج 5 و6 و31 و32 بالكامل بوصفها "نفقات اتحادات مباشرة" (وهو نفس ما يحدث بموجب المنهجية الحالية).*

*سوف يؤدي التحسين إلى تغير اتجاه تخصيص نفقات البرنامج 6 من اتحاد مدريد إلى اتحادي لاهاي ولشبونة.*

*سوف يُخصَّص جزء من نفقات البرنامجين 10 و20 للاتحادات المُموَّلة من الرسوم. وفي إطار المنهجية الحالية، تُخصَّص نفقات البرنامجين 10 و20 بالكامل بوصفها "نفقات اتحادات غير مباشرة".*

"5" النفقات المتعلقة بالأنشطة التي ينفذها البرنامج 7 (مركز التحكيم والوساطة) تُخصَّص بوصفها "نفقات اتحادات مباشرة" على أساس تقديرات مدير البرنامج وفقاً للمنهجية الحالية. وحُدِّدت، كما ذُكر أعلاه، فرصةٌ للتحسين على اعتبار أن عمل مركز التحكيم والوساطة يضم مجموعة متنوعة من خدمات تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية التي تتسم علاقاتها بتعزيز الملكية الصناعية بموجب اتفاقية باريس، ومن ثم بالاتحادات المُموَّلة من الاشتراكات، بأنها أوثق من علاقتها بالاتحادات المُموَّلة من الرسوم.

سوف يؤدي هذا التحسين إلى تغير اتجاه تخصيص النفقات من اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات واتحاد مدريد واتحاد لاهاي واتحاد لشبونة إلى الاتحادات المُموَّلة من الاشتراكات.

"6" المصروفات المتعلقة بالأنشطة التي تسهم في:

* النتيجة المرتقبة ھ2.1 "أطر تشريعية وتنظيمية ومعيارية مكيّفة ومتوازنة في مجال الملكية الفكرية" (الهدف الاستراتيجي الأول)؛
* وجميع النتائج المرتقبة التي تسهم في تسهيل الانتفاع بالملكية الفكرية في سبيل التنمية (الهدف الاستراتيجي الثالث)؛
* والنتيجة المرتقبة ھ2.4 "نفاذ محسّن إلى المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية واستخدامها" والنتيجة المرتقبة ھ4.4 "بنية تحتية تقنية ومعرفية معزّزة" (الهدف الاستراتيجي الرابع)؛
* والنتيجة المرتقبة ھ1.5 "استخدام معلومات الويبو الإحصائية بشأن الملكية الفكرية على نطاق أوسع" والنتيجة المرتقبة ھ2.5 "استخدام تحليلات الويبو الاقتصادية على نطاق أوسع" (الهدف الاستراتيجي الخامس)؛
* والنتيجة المرتقبة ھ1.6 "الحوار السياسي الدولي حول إذكاء الاحترام للملكية الفكرية" والنتيجة المرتقبة ھ2.6 "التعاون المنهجي على إذكاء الاحترام للملكية الفكرية" (الهدف الاستراتيجي السادس)؛
* والنتيجة المرتقبة ھ2.7 "المنصات القائمة على الملكية الفكرية" (الهدف الاستراتيجي السابع)؛
* والنتيجة المرتقبة ھ4.8 "التفاعل مع أصحاب المصلحة غير الحكوميين" (الهدف الاستراتيجي الثامن)؛
* والنتيجة المرتقبة ھ5.8 "التفاعل مع مسارات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية" (الهدف الاستراتيجي الثامن).

وتُنفِّذها البرامجُ التالية تُخصَّص بوصفها "نفقات اتحادات غير مباشرة":

البرنامج 8 (تنسيق جدول أعمال التنمية)

البرنامج 9 (المكاتب الإقليمية والبلدان الأقل نمواً)

البرنامج 10 (البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر والمتقدمة)

البرنامج 11 (الأكاديمية)

البرنامج 14 (النفاذ إلى المعلومات والمعرفة)

البرنامج 15 (الحلول التجارية لمكاتب الملكية الفكرية)

برنامج 16 (الاقتصاد والإحصاء)

البرنامج 17 (إذكاء الاحترام للملكية الفكرية)

البرنامج 18 (الملكية الفكرية والتحديات العالمية)

البرنامج 20 (العلاقات الخارجية والشراكات والمكاتب الخارجية)

البرنامج 21 (الإدارة التنفيذية)

البرنامج 30 (الشركات الصغيرة والمتوسطة ودعم المقاولة)

سوف تُخصَّص نفقات البرامج 8 و9 و11 و14 و15 و16 بالكامل بوصفها "نفقات اتحادات غير مباشرة" (وهو ما يحدث بموجب المنهجية الحالية باستثناء نفقات البرنامج 14 التي تُخصَّص حالياً بوصفها "نفقات اتحادات مباشرة" بناءً على حصص الإيرادات النسبية).

سوف يُخصَّص جزء من نفقات البرامج 10 و18 و20 و21 بوصفه "نفقات اتحادات غير مباشرة". وسوف يُخصَّص جزء من نفقات البرنامج 17 بوصفه "نفقات اتحادات غير مباشرة"، وجزء منها بوصفه نفقات إدارية (ويُعزى التخصيص الثاني إلى مساهمة البرنامج في النتيجة المرتقبة ھ1.8 "التواصل بفعالية أكبر بشأن الملكية الفكرية" (تُخصَّص حالياً نفقات البرامج 10 و17 و18 و20 بالكامل بوصفها "نفقات اتحادات غير مباشرة". وتُخصَّص حالياً نفقات البرنامج 21 بالكامل بوصفها نفقات إدارية).

"7" وفي إطار المنهجية الحالية، يستند توزيع نفقات البرنامج 12 (التصنيفات والمعايير) على الاتحادات إلى تقدير مدير البرنامج. وحُدِّدت فرصة للتحسين كي يكون توزيع النفقات بناءً على عبء العمل الفعلي للبرنامج 12 (أيْ نصيب كل اتحاد من الأعمال المتعلقة بالمعايير الخاصة بالتصنيف الدولي للبراءات، ونيس، ولوكارنو، والويبو).

سوف يؤدي التحسين إلى تغير اتجاه تخصيص النفقات من اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى اتحاد مدريد والاتحادات المُموَّلة من الاشتراكات.

"8" وفي إطار المنهجية الحالية، يستند توزيع نفقات البرنامج 13 (قواعد البيانات العالمية) على الاتحادات إلى تقديرات مدير البرنامج. والتقديرات سابقة على توسيع قاعدة البيانات العالمية للعلامات التجارية بإضافة مجموعات وطنية وإطلاق قاعدة البيانات العالمية للتصاميم. وحُدِّدت فرصة للتحسين لتخصيص النفقات المتعلقة بالأنشطة التي تسهم في تحقيق النتيجة المرتقبة ھ3.4 "تغطية جغرافية واسعة لقواعد بيانات الويبو العالمية بشأن الملكية الفكرية" بوصفها "نفقات اتحادات مباشرة" مع مراعاة الحصة النسبية للبيانات التي تنشأ عن المجموعات الوطنية (المخصصة للاتحادات المُموَّلة من الاشتراكات) مقابل البيانات التي تنشأ عن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام مدريد ونظام لاهاي في كلٍّ من قاعدتي البيانات العالميتين على التوالي (المخصصة لاتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، واتحاد مدريد، واتحاد لاهاي). ونفقات الأنشطة المتعلقة بمساهمة البرنامج في تحقيق النتيجة المرتقبة ھ2.4 "نفاذ محسّن إلى المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية واستخدامها" سوف تُخصَّص بوصفها "نفقات اتحادات غير مباشرة". أما في إطار المنهجية الحالية، فتُخصص النفقات الأخيرة بوصفها "نفقات اتحادات مباشرة".

سوف يؤدي التحسين إلى تغير اتجاه تخصيص النفقات من اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات واتحاد مدريد إلى الاتحادات المُموَّلة من الاشتراكات واتحاد لاهاي.

"9" والنفقات المتعلقة بالأنشطة التي ينفذها البرنامج 19 (التواصل) والبرنامج 20 (العلاقات الخارجية والشراكات والمكاتب الخارجية) تُخصَّص للاتحادات بوصفها "نفقات اتحادات غير مباشرة" في إطار المنهجية الحالية. إلا أن غالبية الأنشطة التي يُنفِّذها هذان البرنامجان ذات طابع تمكيني تُسهم في تحقيق الهدف الاستراتيجي الثامن، على غرار البرامج الإدارية التي تسهم في تحقيق الهدف الاستراتيجي التاسع. ولذلك يمكن اعتبار النفقات ذات الصلة نفقات متعلقة "بالإدارة"، ويُخصَّص جزء منها للاتحادات بناءً على المعدلات العددية النسبية وتُخصَّص الحصة المتبقية بناءً على مبدأ القدرة على الدفع.

سوف يؤدي التحسين إلى تغير اتجاه تخصيص النفقات من اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى اتحاد مدريد واتحاد لاهاي واتحاد لشبونة.

"10" والنفقات المتعلقة بالأنشطة التي تسهم في تقديم دعم إداري ومالي فعال لتمكين الويبو من تنفيذ برامجها (الهدف الاستراتيجي التاسع)، وتنفذها البرامج التالية، تُخصَّص بوصفها نفقات "إدارية مباشرة" لجميع الاتحادات على النحو الآتي: (أ) التوزيع المباشر للتكاليف الإدارية – مثل حصة تكلفة استضافة الخادوم في المركز الدولي للحوسبة التابع للأمم المتحدة وحصة تكلفة قسم الإيرادات في إدارة الشؤون المالية – على الاتحادات،(ب) وتوزيع التكاليف الإدارية المتبقية على الاتحادات بناءً على الحصص العددية النسبية. والنفقات المتعلقة بالإدارة غير المُخصصة كنفقات "إدارية مباشرة" تُخصَّص بوصفها نفقات "إدارية غير مباشرة" بناءً على مبدأ القدرة على الدفع:

البرنامج 21 (الإدارة التنفيذية)

البرنامج 22 (إدارة البرامج والموارد)

البرنامج 23 (إدارة الموارد البشرية وتطويرها)

البرنامج 24 (خدمات الدعم العامة)

البرنامج 25 (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)

البرنامج 26 (الرقابة الداخلية)

البرنامج 27 (خدمات المؤتمرات واللغات)

البرنامج 28 (تأمين المعلومات والسلامة والأمن)

التخصيص كما هو في إطار المنهجية الحالية باستثناء البرنامجين 21 و24 اللذين يُخصص جزء من نفقاتهما بوصفه "نفقات اتحادات غير مباشرة" ويُخصص جزء من نفقاتهما بوصفه نفقات إدارية.

1. وفي إطار المنهجية الحالية، يؤدي مبدأ القدرة على الدفع إلى تخصيص "نفقات الاتحادات غير المباشرة" والنفقات "الإدارية غير المباشرة" على أساس القدرة المالية لكل اتحاد على دعم هذه النفقات، بعد النظر في احتياطيات الاتحادات المستهدفة بموجب ولايتها ونفقات الاتحادات المباشرة والنفقات الإدارية المباشرة. ويستلزم ذلك أن يسهم الاتحاد في احتياطياته قبل تحمل حصة من النفقات غير المباشرة. ورغم أن القدرة على الدفع، من حيث المبدأ، قد اعتُبرت مناسبةً، حُدِّدت فرصة للتحسين. وسوف يستلزم هذا التحسين أن يتحمل كل اتحاد حصة من النفقات غير المباشرة قبل أن يسهم في احتياطياته. والقدرة على الدفع في هذه الحالة لن تُحسب إلا على أساس إيرادات الاتحادات ونفقاتها المباشرة.

لن يكون لهذا التحسين أي تأثير على تخصيص النفقات المُطبَّق على وثيقة البرنامج والميزانية 2016/17.

1. وقد وُضِع سيناريوان بديلان، مع مراعاة طرائق الإيرادات والنفقات المُبيَّنة في هذه الوثيقة، وطُبِّقا على وثيقة البرنامج والميزانية 2016/17. ويرد هذان السيناريوان في الملحق الأول. ويرد في الملحق الثاني لهذه الوثيقة تخصيص إيرادات الثنائية 2016/17 ونفقاتها حسب كل اتحاد وفقاً للمنهجية الحالية (على النحو الوارد في المرفق الثالث لوثيقة البرنامج والميزانية 2016/17)، لتسهيل الرجوع إليه.

ولجنة البرنامج والميزانية مدعوةٌ إلى النظر في الطرائق البديلة المحتملة لتخصيص الإيرادات والنفقات حسب كل اتحاد الواردة في هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفقان]

السيناريو الأول

* تخصيص اشتراكات الدول الأعضاء والإيرادات المُتأتية من رسوم أنظمة التسجيل الدولية، وبيع المنشورات، وعائدات الاستثمار وفقاً للمنهجية الحالية على النحو المُوضَّح في الفقرة 15، وتخصيص الإيرادات المُتأتية من مركز التحكيم والوساطة على النحو المُوضَّح في الفقرة 16.
* تخصيص النفقات على أساس تطبيق نموذج الإدارة القائمة على النتائج مع مراعاة مساهمة وحدات البرنامج في تحقيق نتائج المنظمة المرتقبة مع مزيد من التحسينات التفصيلية على النحو المُبيَّن في الفقرة 21.

*مطبَّق على أرقام ميزانية 2016/17*

*\* تُحسب المستويات المستهدفة للأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة كنسبة مئوية من نفقات ميزانية الثنائية لكل اتحاد.*

*\*\* تراعي حساباتُ القدرة على الدفع إجمالي الإيرادات بعد التسويات التي تُجرى بناء على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.*

*\*\*\* تستند احتياطيات الاتحادات المُستهدفة إلى الأهداف المُحدَّدة في سياسة الويبو المُراجعة المتعلقة بالأموال الاحتياطية (WO/PBC/23/8).*

السيناريو الثاني

* تخصيص اشتراكات الدول الأعضاء والإيرادات المُتأتية من رسوم أنظمة التسجيل الدولية، وبيع المنشورات، وعائدات الاستثمار وفقاً للمنهجية الحالية على النحو المُوضَّح في الفقرة 15، وتخصيص الإيرادات المُتأتية من مركز التحكيم والوساطة على النحو المُوضَّح في الفقرة 16، وتخصيص الإيرادات المتنوعة على النحو المُوضَّح في الفقرة 17.
* تخصيص النفقات على أساس تطبيق نموذج الإدارة القائمة على النتائج مع مراعاة مساهمة وحدات البرنامج في تحقيق نتائج المنظمة المرتقبة مع مزيد من التحسينات التفصيلية على النحو المُبيَّن في الفقرة 21.

*مُطبَّق على أرقام ميزانية 2016/17*



*\* تُحسب المستويات المستهدفة للأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة كنسبة مئوية من نفقات ميزانية الثنائية لكل اتحاد.*

*\*\* تراعي حساباتُ القدرة على الدفع إجمالي الإيرادات بعد التسويات التي تُجرى بناء على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.*

*\*\*\* تستند احتياطيات الاتحادات المُستهدفة إلى الأهداف المُحدَّدة في سياسة الويبو المُراجعة المتعلقة بالأموال الاحتياطية (WO/PBC/23/8).*

تخصيص إيرادات الثنائية 2016/17 ونفقاتها بحسب كل اتحاد وفقاً للمنهجية الحالية

(على النحو الوارد في المرفق الثالث لوثيقة البرنامج والميزانية 2016/17)

*البرنامج والميزانية المعتمدة للثنائية 2016/17*

*\* تُحسب المستويات المستهدفة للأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة كنسبة مئوية من نفقات ميزانية الثنائية لكل اتحاد.*

*\*\* تراعي حساباتُ القدرة على الدفع إجمالي الإيرادات بعد التسويات التي تُجرى بناء على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.*

*\*\*\* تستند احتياطيات الاتحادات المُستهدفة إلى الأهداف المُحدَّدة في سياسة الويبو المُراجعة المتعلقة بالأموال الاحتياطية (WO/PBC/23/8).*

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]